

وزارة العدل

القرار

الصالار من محكمة التعذير المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين العظم

الهيئة الدائمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرابيشة
وعضوية القضاة السادة


بسام العتموم ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحصري ، محمد أمين الحوادمة

طلب وزير العدل بكتابية رقم ١٠/١٢٨٤/٩١/١٣٩ بتاريخ ١٢٨٤/٩/١١ إن /١٣٩/١٢٨٤/٩١ من رئيس النيابة العامة عرض ملف القضية البلاشية الجزائية رقم ٣٦٣٥٣٢ المخصوصة من قبل محكمة بداية جزاء الزرقاء بتاريخ ٢٥/٤/٤ والقضية الاستئنافية الجزائية رقم ٣٥١٩/١٠٠٠ المخصوصة من قبل محكمة لستناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ على محكمتنا سدداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لاكتساب الحكم الدرجية القطعية ولأنه لم يسبق لها التصديق فيها ولما شابهما من عيب مخالفة القانون ، وجاء في سبب الطعن أن محكمتي الموضوع أحظتا في إدانة الثانين وكان عليهما إعلان براعته لأن الأدلة المقدمة من النيابة العامة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلتا إليها.

بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ وكتابه رقم ١٤/٤/٢٠٠٨ رفع رئيس النيابة العامة الملفتين المشار إليهما إلى محكمتنا ، طالباً نقض الحكمين الصادرين فيهما استناداً لسبب المطعن .

وعن سبب الطعن :-

فإن ما جاء في شهادة الشاهد في إفادة الموساوي التي أقدم المحكوم عليه على سرقته من المرمى .



ରାଜ୍ୟ ଓ ଶକ୍ତି

ପାଇଁ ରାଜ୍ୟ ଓ ଶକ୍ତି ଏହି ପାଇଁ ରାଜ୍ୟ ଓ ଶକ୍ତି ଏହି

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ଶକ୍ତି ଓ ରାଜ୍ୟ

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା